

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	دال - تدابير بناء الثقة	١٣٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣١
	هاء - نزع السلاح والأمن الدولي	١٣٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٢
	واو - نزع السلاح على الصعيد الإقليمي	١٣٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٣
	زاي - برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح	١٣٣ (ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٤
	حاء - الحملة العالمية لنزع السلاح	١٣٣ (د)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٥
	طاء - الحملة العالمية لنزع السلاح	١٣٣ (د)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٦
	ياء - الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح ..	١٣٣ (د)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٦
١١٧/٣٧	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/37/742)	٥٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٧
١١٨/٣٧	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/37/743)	٥٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٨
١١٩/٣٧	تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (A/37/744)	١٣٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٠

الدول ، وأن البرامج العسكرية ، الحالية والمخطط لها ، تشكل تبديدا هائلا لموارد ثمينة يمكن أن تستخدم ، بدلا من ذلك ، في رفع مستويات معيشة كافة الشعوب وفي حل المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تكون جميع الحكومات والشعوب على علم وإدراك للحالة السائدة في ميدان سباق التسلح ونزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، والتي تستهدف تشجيع الاهتمام الجماهيري بالتوصل إلى اتفاقات بشأن وضع تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وتأييدها ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٤) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية إلى الجمعية عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ،

٧٠/٣٧ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٠٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سباق التسلح ، ولا سيما في مجال التسلح النووي ، والتفقات العسكرية لا يزالان مستمرين في الزيادة بسرعة تنذر بالخطر ، مما يشكل تهديدا خطيرا لسلم العالم وأمنه ،

وإذ تشير أيضا إلى توصل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح^(٥) ، إلى أن الميزانيات العسكرية المتزايدة بدرجة كبيرة أسهمت أيضا في المشاكل الاقتصادية الحالية في بعض

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية

عشرة ، المرفقات ، بنسب جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦١ .

(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/S-12/32 المرفق الخامس .

(٤) القرار د - ٢/١٠ .

وإذ تسمى أن إعداد هذه التقارير ينبغي أن ينظر إليه بوصفه تدبيراً يستهدف بناء الثقة بين الدول .

٧١/٣٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ودإ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٦) .

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن اثنتين وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع ، قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تشير إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومملكة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ،

١ - تأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ؛

٢ - تحث فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً ؛

١ - ترحب مع الارتياح بالتقرير المستكمل للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية^(٥) ؛

٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام وفريق الخبراء الاستشاريين المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية ، وللحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت المساعدة في استكمال التقرير ؛

٣ - توصي بأن يوجه نظر الرأي العام إلى النتائج التي توصل إليها التقرير المستكمل وبأن تراعى هذه النتائج في التدابير المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لطبع التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة^(٥) وأن يكفل له الدعاية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، أخذاً في اعتباره أيضاً الآراء التي تبديها الدول الأعضاء بشأن التقرير في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

٥ - توصي بأن تكفل جميع الحكومات توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك عند الاقتضاء ، ترجمته إلى لغاتها الوطنية ؛

٦ - تدعو الوكالات المتخصصة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها للتعريف بالتقرير على نطاق واسع ؛

٧ - تؤكد من جديد عزمها على الإبقاء على البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » قيد الاستعراض المستمر وتقرر أن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٥) A/37/386 ، وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان دراسة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (مسورات الأمم المتحدة رقم المبيع 2 IX.83 A) .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، صفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .